مثلان من أوائل وأواخر مخصوصة .

نضع بين يديك هنا مثلين من أوائل وأواخر مخصوصة ببعض الأحكام الشرعية لنلحظ فيهما سير التشريع الإسلامي وتدرجه الحكيم .

1 - ما نزل في الخمر .

روى الطيالسي في مسنده عن ابن عمر قال نزل في الخمر ثلاث آيات فأول شيء يسئلونك عن الخمر والميسر 2 البقرة 219 الآية فقيل حرمت الخمر فقالوا يا رسول ا دعنا ننتفع بها كما قال ا فسكت عنهم .

ثم نزلت هذه الآية لا تقربوا الصلوة وأنتم سكرى 4 النساء 43 فقيل حرمت الخمر قالوا يا رسول ا لا نشربها قرب الصلاة فسكت عنهم .

ثم نزلت يأيها الذين ءامنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب 5 المائدة 90 فقال رسول ا حرمت الخمر .

2 - ما نزل في أمر الجهاد والدفاع .

لم يشرع الجهاد دفاعا في صدر الإسلام على الرغم من أن الأذى كان يصب على المسلمين من أعدائهم صبا .

بل كان ا يأمر بالعفو والصفح ومن ذلك قوله سبحانه في سورة البقرة ود كثير من أهل الكتب لو يردونكم من بعد إيمنكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فأعفوا وأصفحوا حتى يأتي ا بأمره إن ا على كل شيء قدير 2 البقرة 109 فكانت أمرا صريحا لهم بالعفو والصفح حتى يأتي ا بأمره فيهم من القتال ويتضمن ذلك النهي عن القتال حتى يأتي أمر ا .

ثم شرع القتال دفاعا في السنة الثانية من الهجرة بقوله تعالى في سورة الحج أذن للذين يقتلون بأنهم ظلموا وإن ا على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديرهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا ا ولولا دفع ا الناس بعضهم ببعض لهدمت صومع وبيع وصلوت ومسجد يذكر فيها أسم ا كثيرا ولينصرن ا من ينصره إن ا لقوي عزيز الذين إن مكنهم في الأرض أقاموا الصلوة وءاتوا الزكوة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر و عقبة الأمور 22 الحج 39 - 41